

الفقه على المذاهب الأربعة

تسقط الجماعة بعذر من الأعذار الآتية : المطر الشديد والبرد الشديد والوحل الذي يتأذى به والمرض والخوف من طالم والخوف من الحبس لدين إن كان معسرا والعمى إن لم يجد الأعمى فائدا ولم يهتد بنفسه وغير ذلك مما تقدم في الأعذار التي تسقط بها الجمعة